حتى ينشفه بخرقة قبل رده والمراة في ذلك كالرجل وقيل تستنجي براوس اصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج وقيل بكفها غسله براحتها وقيل تعرض اصابعها لانها اذا ادخلت الاصابع تخشى ان تجنب بسبب ما يحصل لها من اللذة والعذراء لا تستنجي باصابعها خوفا من زوال العذرة قال ويجب ان جاوز النجس المخرج اي يجب الاستنجا بالما اذا جاوزت النجاسة المخرج لان ما على المخرج من النجاسة انما اكتفي فيه بغير الما للضرورة ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجا بالما لوجوب غسل المقعدة لاجل الجنابة وكذا الحايض والنفسا لما ذكرنا قال ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجا اي المعتبر في منع الصلوة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى اذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده من النجاسة فتعتبر العبرة للمجاور فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجا حتى اذا كان المجموع اكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله وكذا يضم ما في المخرج الى ما في جسده من النجاسة عنده فحاصله ان المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة اصلا وعنده كالخارج واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز من المخرج فقال الفقيه ابو بكر لا تجزيه الاستنجا بالاحجار وعن ابن شجاع تجزيه ومثله عن الطحاوي فهذا اشبه بقولهما وبه يوخذ والاول بقول محمد وذكر في الغاية معزيا الى القنية انه اذا اصاب موضع الاستنجا نجاسة من الخارج اكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر الا بالغسل قال لا بعظم وروث وطعام ويمين اي لا يستنجي بهذه الاشيا لنهيه عليه السلام عن الاستنجا بعظم وروث وبيمينه وقال في العظم لا تستنجوا به فانه طعام اخوانكم يعني الجن فطعامنا اولى ان لا يستنجي به ولان في الاستنجا بالطعام اضاعة المال وقد نهي عنه عليه السلام وقال في الغاية يكره الاستنجا بعشرة اشيا العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة العالية الدعا قال الله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى باعتبار لفظ الصلوة وقال الاعشى تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقا معنى اللغة فيكون تغييرا لا نقلا وقال في الغاية الظاهر انها منقولة لوجودها بدونه في الامي قال رحمه الله وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس لما روي ان جبريل عليه السلام ام برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك ويسمى الفجر الثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه ويسمى الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب قال عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما الفجر المستطير في الافق اي المنتشر فيه وقد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق واخره حين تطلع الشمس قال والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفي اما اوله فلقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي لزوالها وعليه الاجماع واما اخره فالمذكور هنا قول ابي حنيفة في رواية محمد عنه وقالا اخره اذا صار ظل كل شي مثله وهو رواية الحسن عنه وفي رواية اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه ذكره في الغاية وعزاه الى البدايع والمحيط والمفيد والتحفة والاسبيجابي وقال في المبسوط جعل رواية الحسن عن ابي حنيفة رواية محمد عنه وجعل المثلين رواية ابي يوسف عنه وجعل المثل رواية الحسن عنه وهذا لا يعتبر لانه يمكن ان رواية احدهم عنه لا ينفي رواية غيره عنه لنا امامة جبريل عليه السلام انه صلى العصر بالنبي عليه السلام في اليوم الاول في هذا الوقت ولو كان الظهر باقيا لما صلى فيه ولابي حنيفة قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة بمعناه واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وقوله عليه السلام مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي

من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطا الحديث رواه البخاري ومسلم ومن الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله مثل بقية النهار الى الغروب فلم تكن النصارى اكثر عملا على قولهما اذا لم يكن الوقت اطول ولا يقال من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله اكثر من ثلث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب اقل من ثلث ساعات فقد وجد كثرة العمل لطول الزمان لانا نقول هذا القدر اليسير من الوقت لا يعرفه الا الحساب ومراده عليه السلام تفاوت يظهر لكل احد من امته وما رواه منسوخ بما روي انه عليه السلام صلى به جبريل عليهما السلام في ذلك الوقت في اليوم الثاني ولا يقال يتداخل الظهر والعصر فيه الى ان يصير الظل مثلين لانا نقول لا يتداخل وقتا صلوة لقوله عليه السلام لا يدخل وقت صلوة حتى يخرج وقت صلوة اخرى ثم قال ابو حنيفة في معرفة الزوال ما دام القرص في كبد السما فانه لم يزل وان انحط يسيرا فقد زال وعن محمد انه يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال واحسن ما قيل في معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط والخبازي وهو ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل الزوال فما دام ظل العود على النقصان لم تزل الشمس فاذا وقف ولم ينقص ولم يزد فهو وقت قيام الظهيرة فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت الشمس فخط على راس موضع الزيادة خطا فيكون من راس الخط الى العود في الزوال فاذا صار ظل العود مثلي العود من راس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وفي بعض نسخ المبسوط قال في الزوال هو الظل الذي يكون للاشيا وقت الظهيرة وفيه نظر فان الظل لا يسمى فيئا الا بعد الزوال وقوله سوى الفي اي سوى في الزوال فالالف واللام بدل الاضافة قال والعصر منه الى الغروب اي وقت العصر من وقت صار ظل كل شي مثليه الى غروب الشمس اما اوله فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وعندهما اذا صار ظل كل شي مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على القولين واما اخره فالمشهور ما ذكر هنا وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله عليه السلام وقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم وما رواه محمول على انه وقت الاختيار او هو منسوخ بما روينا قال والمغرب منه الى غروب الشفق اي وقت المغرب من وقت غروب الشمس الى غروب الشفق لقوله عليه السلام وقت صلوة المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وغيره وقال سلمة بن الاكوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه ابو داود وغيره وعن ابي موسى انه عليه السلام اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره بالحديد بمقدار وضو وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات ولا يعارضه امامة جبريل عليه السلام انه صلاها في اليومين في وقت واحد لان القول مقدم على الفعل او يكون معناه بدا بها في اليوم الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون قول جبريل عليه السلام ما بين هذين وقت لك ولامتك اشارة الى ابتدا الفعل في اليوم الاول والى انتهايه في اليوم الثاني ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابو موسى انه عليه السلام اتاه رجل فساله عن مواقيت الصلوة في حديث فيه طول وذكر فيه انه عليه السلام صلى بهم الصلوات الخمس يومين واخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ثم ذكر في اخره انه عليه السلام دعا السايل ثم قال الوقت فيما بين هذين رواه مسلم واحمد وغيرهما ويجوز ان يكون حديث جبريل منسوخا بما روينا لانه متاخر وحديث جبريل عليه السلام متقدم او يحتمل انه لم يوخر احترازا عن الكراهية قال وهو البياض اي الشفق هو البياض وهذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعايشة ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف واختاره المبرد وثعلب اللغويان وقال ابو يوسف ومحمد ومن قال بقولهما الشفق الحمرة لانه المتفاهم عند اهل اللغة نقل ذلك عن الخليل والفرا والازهري وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قال الفرا تقول العرب على فلان ثوب مصبوغ كانه الشفق ولنا قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق ولان الشفق من الرقة ومنه شفقة القلب وهي رقته ويقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا وهو البياض لانه ارق من الحمرة واليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1